

2000

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة لشركة مختصة في Travail à façon
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 أكتوبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها على المبالغ الراجعة لشركتكم المختصة في " Travail à façon" في مجال الخياطة بعنوان استلام الأقمشة وتحويلها إلى بضاعة جاهزة للاستهلاك، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام إذا كانت قيمتها تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد إذا كانت شركتكم تنتفع بالطرح الكلي للأرباح بعنوان التصدير وذلك إلى غاية انقضاء مدة الطرح المذكور. ويستوجب عدم الخصم الإداء بشهادة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي